

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
Committee of Economic, Social and Cultural Rights

عزيزة بن جميل
جامعة باجي مختار عنابة
azizaben81@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/7/23 ؛ تاريخ القبول: 2023/09/19 ؛ تاريخ النشر: 2023/12/30...

ملخص:

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة مستقلة مسؤولة عن مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يتعين على الدول الأطراف تقديم تقرير أولي خلال عامين من التصديق، ثم تقارير دورية كل خمس سنوات. تقوم اللجنة بمراجعة هذه التقارير لتقييم مدى الامتثال والتقدم المحرز. كما تمتلك صلاحية تلقي الشكاوى الفردية، والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية، والنظر في الشكاوى بين الدول. ومن خلال هذه الآليات، تضمن اللجنة المساءلة وتعزز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى العالمي.

الكلمات المفتاحية: لجنة؛ حقوق اقتصادية؛ حقوق اجتماعية؛ حقوق ثقافية.

Abstract :

The Committee on Economic, Social, and Cultural Rights is an independent expert body responsible for monitoring the implementation of the International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights. State parties must submit an initial report within two years of ratification and periodic reports every five years thereafter. The Committee reviews these reports to assess compliance and progress. It is also authorized to receive individual complaints, investigate serious or systemic violations, and consider inter-state complaints. Through these mechanisms, the Committee ensures accountability and strengthens the protection of economic, social, and cultural rights globally.

Keywords: Committee; Economic rights; Social rights; Cultural rights.

مقدمة:

يُحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة من المبادئ الأساسية لتنفيذ هذه الحقوق، حيث يُلزم الدول باتخاذ خطوات تدريجية لتحقيقها وفقاً للموارد المتاحة. وتشمل التزامات الدولة:

-احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الامتناع عن انتهاكها.

-حماية هذه الحقوق من الانتهاك من قبل أطراف ثالثة.

-الوفاء بهذه الحقوق عبر التدابير التشريعية والإدارية والميزانية.

-السعي للحصول على التعاون والمساعدة الدوليين لتنفيذها.

وتلتزم الدول بضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق دون تمييز بناءً على العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو أي أصل آخر.¹

لم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على آلية فعالة من أجل أعمال هذه المبادئ، وعليه أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناءً على قراره رقم: 17/1985 المؤرخ في: 28 ماي 1985، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً، مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان. حيث تنتخب الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا جرى ترشيحهم². تجتمع اللجنة في جنيف وتعد عادة دورتين كل سنة، تتألف كل منهما من جلسات عامة لمدة ثلاثة أسابيع، واجتماع مدته أسبوع للفريق العامل لما قبل الدورة³.

بناءً على ما تقدم نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

* ما هي اسهامات آليات اللجنة في مجال كفالة وترقية الحقوق الموكل لها بحمايتها؟

إجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق في جزئيتين إلى:

1. آليات اللجنة المنصوص عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 17/1985.

2. آليات اللجنة المنصوص عليها بموجب بروتوكول 2008.

1. آليات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 17/1985:

لم يرد في العهد الدولي أي نص بخصوص هيئة تعاھدية للإشراف ومتابعة تطبيق العهد. على ذلك فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة هو الذي كان يتلقى في المرحلة الأولى التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وينظر فيها⁴. وإزاء الاعتراف بقصور عملية الإشراف والمتابعة التي

تكفلت بها مجموعة عمل ذات طابع سياسي ومؤلفة من 15 دولة طرفاً⁵، أنشأ المجلس لجنة خبراء مستقلين.

بدأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عقدت دورتها الأولى عام 1987 عملها، من خلال المساعدة التي تقدمها إلى الدول لكي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها، وذلك على خلفية دراستها للتقارير الدورية التي تتلقاها من الدول الأطراف، فضلاً عن إصدار التعليقات العامة بشأن جوانب مختلفة، تتعلق بتفسير نطاق الحقوق والالتزامات المترتبة التي يتضمنها العهد. إن الآليات التي تضطلع بها اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 1985/17، هي:

1. 1 آلية التقارير:

تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة توضح مدى التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التشريعية، القضائية، والإدارية، وغيرها من الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكام العهد⁶. إذا امتنعت الدولة الطرف عن تقديم تقاريرها أو تأخرت في ذلك، يقوم الأمين العام، خلال كل دورة تعقدها اللجنة، بإبلاغها بحالات عدم الامتثال، سواء فيما يتعلق بعدم تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية المطلوبة. وفي هذه الحالات، يجوز للجنة توجيه رسالة تذكير إلى الدولة المعنية عبر الأمين العام لحثها على الامتثال لالتزاماتها. وفي حال استمرار الدولة في عدم الاستجابة، تُدرج اللجنة هذه المسألة في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة⁷.

هناك عدة أنواع من التقارير، منها ما تقدمها الدول الأطراف في العهد، ومنها ما يمكن للجنة أن تطلبها من مصادر أخرى:

أ- التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التي فصل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 1988/4 الصادر في دورة المجلس رقم: 60، في مضامينها ومواعيد إرسالها، وهي:

* التقرير الأولي: ترفعه الدولة في السنة الثانية التي تلي تصديق الدولة على العهد⁸. ويهدف إلى توضيح الإطار الذي سيتم من خلاله تنفيذ أحكامه. كما يوفر عرضاً دقيقاً وشاملاً للإطار القانوني والسياسي للدولة، بما يمكن اللجنة من تقييم مدى توافق التشريعات والسياسات الوطنية مع التزامات الدولة بموجب العهد⁹.

* التقارير الدورية: لا تحدد المادة 17 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التواتر الدوري لتقديم التقارير، ولكنها تمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة تقديرية لوضع برنامجها المتعلق بتقديم التقارير. على ذلك حدد المجلس بموجب قراره رقم: 1988/4 أن تقدم

الدول الأطراف تقاريرها الدورية كل خمس سنوات¹⁰، تبين فيها تقدمها خلال السنوات الخمس السابقة بخصوص التدابير المتخذة من أجل تفعيل العهد، خصوصا على المستوى التشريعي والقضائي والإداري وغيرهم من ميادين، وكذلك تحديدها للمعوقات التي تحول دون تفعيل مواد العهد¹¹.

هذا ويمكن للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان تطلب من الدولة الطرف معلومات إضافية، إذا رأت اللجنة أن التقرير المقدم من دولة طرف في العهد لا يتضمن معلومات كافية، يجوز لها أن تطلب من الدولة المعنية توفير المعلومات الإضافية اللازمة، مبينة طريقة وتوقيت تقديم المعلومات المذكورة¹².

عقب اختتام الحوار البناء، تعقد لجنة الخبراء جلسة مغلقة لمناقشة القضايا الرئيسية التي ينبغي معالجتها في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الدولة المعنية. وتعتمد اللجنة في ذلك على ملاحظات المقرر القطري، الذي يتولى إعداد المسودة الأولية لهذه الملاحظات. وبعد إجراء المداولات اللازمة، تعتمد اللجنة الصيغة النهائية للملاحظات الختامية خلال اجتماعاتها المغلقة¹³.

تجدر الإشارة إلى أن نتيجة فحص التقارير ومناقشتها، تعد اللجنة بشأنها تقريرا سنويا يرسل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحيث يتضمن هذا التقرير السنوي ملخصا عن نشاط اللجنة، تقدم من خلاله مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف¹⁴.

ب- التقارير التي تطلبها اللجنة من مصادر أخرى: أو ما تسمى بالتقرير الموازية، حيث يمكن للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تطلب من الوكالات المتخصصة، تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام العهد. ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا التنفيذ¹⁵.

كما يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تقدم إلى اللجنة تقارير من شأنها أن تساهم في الاعتراف بالحقوق المتضمنة في العهد، وإعمالها على نحو كامل وعالمي¹⁶.

تجدر الإشارة إلى أن هذه التقارير، تتم دراستها كذلك من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا طبقا لما تنص عليه المواد 67-69 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. 2 التوصيات العامة:

وفقاً للمادة 65 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يحق للجنة إصدار مقترحات وتوصيات عامة، تُوجّه في العادة إلى الدول الأطراف. وتُعبر هذه التوصيات عن رؤية اللجنة بشأن مضمون الالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهد. كما تصدر اللجنة توصيات عامة تتعلق بمواد محددة من العهد أو بمسائل ترى أنها تستوجب اهتماماً أكبر من قبل الدول الأطراف. وغالباً ما تسلط هذه التوصيات الضوء على القضايا التي ينبغي للدول تناولها في تقاريرها الدورية، مع تقديم إرشادات تفصيلية حول التزاماتها بموجب العهد والإجراءات اللازمة لضمان الامتثال الفعال¹⁷.

2. آليات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها بموجب بروتوكول 2008:

أعتمد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 10 ديسمبر 2008، ودخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013¹⁸، يمنح اللجنة اختصاص تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد انتهكت. ويمكن للجنة أيضاً، في ظروف معينة، إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، والنظر في الشكاوى بين الدول¹⁹.

2. 1 آلية الشكاوى الفردية:

نظام الشكاوى الفردية إجراء بدأه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري، ثم تبعته بعد ذلك العديد من معاهدات حقوق الإنسان²⁰. حيث يمكن للأفراد الذين تُنتهك حقوقهم تقديم شكوى فردية، بصفة مباشرة أما بعض اللجان، من بينها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا بناء على نص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لسنة 2008، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يجب أن تستوفي الشكاوى شروطاً معينة لتقوم اللجان بمراجعتها. وهي:

- 1- يجب أن تكون التبليغات مكتوبة، معلومة المصدر، وألا تحتوي لعبارات مسيئة؛
- 2- لا تسلم للجنة تبليغا يخص دولة طرف في العهد، وليست طرفاً في هذا البروتوكول؛
- 3 - وجوب المرور على طرق الطعن الداخلية الإدارية والقضائية؛
- 4- أن لا تكون الشكاوى قد جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛
- 5- أن يتوافق موضوع الشكاوى مع أحكام العهد؛

6- وجود أدلة كافية²¹.

بعد فحص الشكاوى والتأكد من استيفائها لجميع الشروط المطلوبة، تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة لمناقشة الموضوع. وفي أعقاب ذلك، تقوم بنقل آرائها وتوصياتها إلى الدولة المعنية بسرية تامة. ويتوجب على الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر، تقديم تفسيرات أو إفادات خطية إلى اللجنة توضح موقفها من القضية والإجراءات التي تم اتخاذها، إن وجدت، لمعالجتها²². تبذل اللجنة مساعيها الحميدة لمساعدة الأطراف المعنية في التوصل إلى تسوية ودية للقضية، وذلك استنادًا إلى مبادئ العهد والالتزامات المترتبة عليه. ويُعد أي اتفاق يتم التوصل إليه في إطار هذه التسوية بمثابة إنهاء للإجراءات المتعلقة بالبلاغ وفقًا لأحكام هذا البروتوكول²³.

2. 2 الشكاوى بين الدول:

تحتوي عدة معاهدات لحقوق الإنسان على أحكام للسماح للدول الأطراف بتقديم شكاوى إلى الهيئة المعنية المنشأة بموجب معاهدة (اللجنة) بخصوص انتهاكات للمعاهدة يُدعى أن دولة طرف أخرى ارتكبتها²⁴، وهو من ما نصت عليه أحكام المادة 10 من بروتوكول 2008، التي أجازت لأي دولة طرف فيه، أن تعترف باختصاص لجنة حقوق الطفل بتلقي وبحث بلاغات تدعي فيها دولة طرف أخرى في ذات البروتوكول، بأنها لا تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شريطة أن تقبل الدولة الشاكية باختصاص اللجنة في هذا الإطار²⁵. إلا أن هذا الإجراء لم يستخدم قط، إلى يومنا هذا²⁶.

2. 3 آلية التحقيق:

عند تلقي معلومات وثيقة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أو خطيرة أو منهجية من جانب دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجوز للجنة المعنية بالعهد أن تجري، بمبادرة منها، تحقيقات²⁷ إذا تلقت مثل هكذا معلومات، وهذا طبقاً لنص المادة 11 من البروتوكول الاختياري لسنة 2008.

لا يجوز للجنة إجراء التحقيقات إلا بشأن الدول الأطراف التي أعربت صراحة عن اعترافها باختصاصها في هذا المجال. ويحق للدول الأطراف في العهد رفض هذا الاختصاص في أي وقت، وفقًا لما تنص عليه الفقرة (8) من المادة 11 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال إصدار إعلان رسمي بعدم اعترافها باختصاص اللجنة في إجراء التحقيقات.

وفقًا لذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على التعاون في فحص المعلومات من خلال تقديم ملاحظاتها. واستنادًا إلى هذه الملاحظات، إضافةً إلى أي معلومات أخرى ذات صلة، يجوز للجنة أن

تقرر تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق مستعجل وتقديم تقريرها بهذا الشأن. وقد يشمل التحقيق، عند وجود مبررات كافية، زيارة أراضي الدولة الطرف المعنية، شريطة الحصول على موافقتها المسبقة²⁸.

تقوم اللجنة بمراجعة استنتاجات العضو أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق، ثم تحيلها إلى الدولة الطرف مرفقةً بملاحظاتٍ وتوصياتها. وتُلزم الدولة الطرف بتقديم ردودها على هذه الاستنتاجات والتوصيات خلال فترة زمنية محددة، عادةً لا تتجاوز ستة أشهر. كما يتعين عليها، بناءً على طلب اللجنة، تزويدها بمعلومات حول التدابير التي اتخذتها استجابةً لما ورد في التحقيق²⁹. يُجرى التحقيق بصقة سرية ويُلتمس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات³⁰.

الخاتمة:

على الرغم من تعدد آليات الرقابة المتاحة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985، بما في ذلك آلية التقارير الدورية، والتوصيات والتعليقات العامة، وآلية الشكاوى الفردية والشكاوى بين الدول، إضافة إلى إجراءات التحقيق، إلا أن اللجنة تواجه عدة تحديات تعيق فعاليتها، ومن أبرزها: غياب آليات جزائية ملزمة: تفتقر اللجنة إلى سلطة فرض عقوبات رادعة على الدول التي لا تمتثل لأحكام العهد، مما يحد من قدرتها على ضمان التنفيذ الفعلي للالتزامات. -اختيارية اختصاص اللجنة في التحقيقات: رغم الأهمية البالغة لآليات الشكاوى والتحقيق، يمكن للدول الأطراف رفض الاعتراف باختصاص اللجنة في إجراء التحقيقات، مما يُضعف فعالية هذه الآلية الرقابية.

-الطابع السري للإجراءات: تخضع نتائج التحقيقات والنظر في الشكاوى لسرية تامة، مما قد يؤثر على مستوى الشفافية والمساءلة الدولية.

على ضوء هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

- تعزيز آليات التنفيذ: إنشاء آليات متابعة ملزمة تفرض على الدول تنفيذ توصيات اللجنة، مع إمكانية وضع إجراءات تحفيزية للدول التي تلتزم بالعهد.
- توسيع نطاق الشفافية: اعتماد ممارسات تتيح نشر نتائج التحقيقات والتوصيات مع ضمان احترام الخصوصية، لتعزيز المساءلة وتحفيز الدول على الامتثال.
- تعزيز التعاون الدولي: تشجيع الدول على الاعتراف الطوعي باختصاص اللجنة في التحقيقات، من خلال إدماج هذا الاعتراف كشرط في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

- تعزيز دور المجتمع المدني: دعم مشاركة منظمات المجتمع المدني في عمليات تقديم التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات لتعزيز الرقابة غير الحكومية على التزامات الدول.
- إصلاح الآليات الجزائية: دراسة إمكانية التنسيق مع الهيئات الأممية الأخرى لاعتماد تدابير تحفيزية أو عقوبات دبلوماسية ضد الدول غير الملتزمة، مثل إدراج الامتثال للعهد كمعيار في برامج المساعدات الدولية.
- يُسهّم تنفيذ هذه التوصيات في تعزيز فعالية اللجنة، وضمان حماية أكبر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الدولي.

¹ الهوامش:

- 1- وهو ما تنص عليه أحكام المادتين: 2 و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976، وفقا للمادة 27 منه.
- 2- أنظر: الفقرتين (ب) و(ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 17/1985 المؤرخ في: 28 ماي 1985، والمادتين 9 و10 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة سنة 1989.
- 3- أنظر: الفقرة (د) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 17/1985، والمادة 1 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 4- تنص المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.
2. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد،
- (ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة".
- 5- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الفريق العامل بموجب المقرر 10/1978 والمعدل بموجب مقرر المجلس 158/1981 والقرار 33/1982. وبموجب قرار المجلس رقم 17/1985، حلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محل هذا الفريق العامل. أنظر: الفقرة (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985.
- 6- تنص المادة 58 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أنه: "1- وفقاً للمادة 16 من العهد، تقدم الدول الأطراف إلى المجلس تقارير لتنظر فيها اللجنة بشأن التدابير التي تكون قد اتخذتها والتقدم المحرز على صعيد احترام الحقوق المعترف بها في العهد.
- 2- وفقاً للمادة 17 من العهد وقرار المجلس 4/1988، تقدم الدول الأطراف تقاريرها الأولية في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية وتقارير دورية بعد ذلك على فترات قوامها خمس سنوات".
- 7- وهو ما تنص عليه المادة 59 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- 8- المادة 58 فقرة 2 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 9- المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 10- المادة 58 فقرة 2 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 11- المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 12- المادة 63 فقرة 2 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 13- أنظر كل من:
- المواد 61-63 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الوثيقة رقم: HRI/GEN/2/Rev.6، المؤرخة في 3/6/2009، المتضمنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ص 70 وما بعدها.
- 14- المادتان 57 و64 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة (و) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 17/1985.
- 15- المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 66 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 16- المادة 69 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 17- للاطلاع على التعليقات العامة التي تصدرها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، راجع الرابط: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=9&DocTypeID=11
- 18- صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1989، بينما لم تصادق إلى يومنا على البروتوكول الاختياري الملحق بها، أنظر الرابط: <http://indicators.ohchr.org>
- 19- حتى 14/11/2016، صادقت 22 دولة فقط على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنظر في ذلك الرابط: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CESCR/OHCHR_Map_CESCR-OP.pdf
- 20- هناك عشر لجان ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. هي:
- لجنة المعنية بحقوق الإنسان ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) وبروتوكوليه الاختياريين؛
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وبروتوكولها الاختياري (1999)؛
- لجنة مناهضة التعذيب ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)؛
- لجنة حقوق الطفل ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولها الاختياريين (2000)؛
- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)؛
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛
- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)؛

- اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشأة عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (2002)، تزور أماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- تجتمع هيئات المعاهدات في جنيف بسويسرا. وتتلقى جميع هيئات المعاهدات دعماً من شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف. أنظر كل من:
- الرابط: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx>
- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 171 وما بعدها.
- حاتم قطران، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص ص 16-19.
- 21- المادتان 3 و 4 من البروتوكول الاختياري لسنة 2008، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 22- انظر كل من:
- المواد 6، 8 و 9 من البروتوكول الاختياري لسنة 2008.
- المواد 6-14 و 18 و 19 من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (12-30 نوفمبر 2012).
- 23- المادة 7 من البروتوكول الاختياري لسنة 2008، والمادة 8 فقرة 1 و 2 من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري.
- 24- وهي: لجنة مناهضة التعذيب (المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (المادة 74 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)، ولجنة حقوق الطفل (المادة 12 من البروتوكول الاختياري لسنة 2011 الملحق باتفاقية حقوق الطفل).
- 25- أنظر المادتين: 10 من بروتوكول 2008 و 18 من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري.
- 26- أنظر الرابط: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx>
- 27- يتعلق هذا الإجراء بلجان معاهدات حقوق الإنسان التالية:
- لجنة مناهضة التعذيب (المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة).
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (المادة 33 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).
- لجنة حقوق الطفل (المادة 13 من البروتوكول الاختياري لسنة 2011 - المتعلق بإجراء البلاغات- لاتفاقية حقوق الطفل).
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 11 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
- 28 29- أنظر: المادة 12 من البروتوكول الاختياري لسنة 2008، والمادتان 21 و 22 من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري.

30- تنص المادة 25 من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري، على ما يلي: "1-تظل جميع وثائق اللجنة وإجراءاتها المتعلقة بإجراء التحري محاطة بصفة السرية، دون المساس بأحكام الفقرة 7 من المادة 11 من البروتوكول الاختياري.

2-تكون جلسات اللجنة التي تتخللها دراسة التحريات المشمولة بالمادة 11 من البروتوكول الاختياري جلسات مغلقة".